



التاريخ / 2021/12/26

السادة/ البورصة المصرية

تحية طيبة و بعد،

**مشروع تعديل المادتين (5 ، 21) من النظام الأساسي للشركة العربية للأسمنت**

**المادة (5) : قبل التعديل**

"المدة المحددة لهذه الشركة هي 25 (خمس وعشرون) سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى ، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار وتعتمد بقرار من الوزير المختص".

**المادة (5) : بعد التعديل**

"مد مدة هذه الشركة 25 (خمس وعشرون) سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة السابقة ، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات ولائحة التنفيذية".

**المادة (21) : قبل التعديل**

"يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد (ثلاثة) أعضاء على الأقل و (خمس) أعضاء على الأكثر يكون من بينهم عضوين مستقلين من ذوى الخبرة تعينهم الجمعية العامة".

**المادة (21) : بعد التعديل**

"يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد (ثلاثة) أعضاء على الأقل و (سبعة) أعضاء على الأكثر يكون من بينهم عضوين مستقلين من ذوى الخبرة تعينهم الجمعية العامة".

مسئول علاقات المستثمرين

كريم نجيب

كريم نجيب

